





Török ö. 394.

Arab ö. 143

هذا كتاب مشروط كمال باشا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول
محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين **اعلم** وفقه الله وياتنا
بان الواجب على العبد المكلف اولاً ان يؤمن بالله انه واحد لا شريك له
ولا نظير له وهو خالق الخلق ورازقهم ومخولهم من حال الى حال
وينزل الله عن الولد والوالد وما لم تكن انهم عبده وكتبه انما
حق ورساله انهم مبعوثون بالحق ولا يفرق بين احد من رساله
فاذا اذناك حكما اسلامه توجب عليه اخكام الاسلام الصلوة
والزكوة والحج والصوم كما روى ان جبرئيل عليه السلام سئل
رسول الله عليه السلام عن الاسلام حين جاء على امرت
غريب فقال ما الاسلام قال رسول الله ان تشهد ان لا اله الا
الله وان محمداً رسول الله وان تقم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم
رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلاً قال فاخبرني عن الاجابة
قال رسول الله ان تؤمن بالله وما لم تكن وكتبه ورساله واليوم

وقوله ان لا اله الا الله
والله اعلم بالصواب

وتؤمن بالله بالقدر خيره وشره **ثم اعلم** بان الصلوة فرضية قائمة
 وشريعة ثابتة والغرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما
 فرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقيين كالصلوة
 والصوم والزكوة والحج والوضوء للصلوة والاعتسال من الجنابة
 والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفيير عاقما واما فرض الكفاية
 اذا قام به البعض يسقط عن الباقيين كترتيب الصلاة وتسمية العطل
 وعبادة المريض والصلوة على النبي والصلوات على الخازنة والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن النفيير عاقما **اعلم** بان الصلوة
 من الله الوجوه من الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
 وهي الشريعة عبارة عن اجماع الشرائط والاركان واما شرائطها
 فثمانية اولها الوضوء بالماء المطلق او التيمم بالتراب عند عدم الماء
 والثاني ظهار الثوب عن النجاسة والثالث طهارة المكان
 والرابع طهارة البدن والخامس ستر العورة وعورة الرجل
 من تحت الشرة الى تحت الركبة وبدن المرأة كلها عورة الا وجهها
 وكفيها ووقد ميها والامة مثل الرجل وطهارة الاظفار وظهرها عورة

فرض الكفاية
 فرض عين
 اوله صلوة كفي صوم كفي
 اوله حنارة بخاري

والسادس استقبال القبلة غير الحائض فقبلة الحائض استقبال جهة قدية
والسابع النية والنية عمل القلب وهو ان يعلم بقلبه اى صلوة
يصلى والنية بالقلب فرض واللسان ستة فلو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
لم يجز صلواته فلا فضل اذ يشغل بقلبه بالنية وبلسانه باذكاره وبال
بالرفع ويكون نيته مقارنته بالتكبير واما المصلى اما يكون منفردا
لو فقد يا واهيا اما كان منفردا او اراد ان يصل ستة الفجر ينو بقلبه
ويقول بلسانه نويت ان اصلى لله تعالى ستة الفجر ركعتين اداء مستقبل
القبلة الله اكبر وان اراد ان يصل فرض الفجر ينو بقلبه ويقول بلسانه
نويت ان اصلى لله تعالى فرض الفجر اداء مستقبل القبلة الله اكبر
ويقول في سنة الظهر نويت ان اصلى لله تعالى سنة الظهر اربع ركعات
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الفرض نويت ان اصلى لله تعالى
فرض الظهر اربع ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في آخر سنة
الظهر نويت ان اصلى لله تعالى آخر سنة الظهر ركعتين اداء مستقبل القبلة
الله اكبر وفي العصر والعشاء ينو هكذا ويقول في المغرب نويت
ان اصلى لله تعالى فرض المغرب ثلاث ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر

ويقول في الوتر نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الوتر تلك ركعات
 اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح نويت ان اصلي لله
 تعالى صلوة التراويح ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
 وفي النوافل نويت ان اصلي لله تعالى صلوة التطوع ركعتين
 مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلوة الضحى نويت ان اصلي لله تعالى
 صلوة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر وان كان
 مقديا يقول نويت ان اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء مأموما

مقديا
 بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوة نيوي هكذا
 ونيوي سنة الجمعة قبله ويقول نويت ان اصلي لله تعالى سنة الجمعة
 اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الجمعة نويت ان اصلي لله تعالى
 فرض الجمعة ركعتين اداء مأموما بالامام مستقبل القبلة الله اكبر
 ولو قال سنة وقت الظهيرة جاز وفي العيدين نويت ان اصلي لله
 تعالى صلوة العيد ركعتين اداء مقديا بالامام مستقبل القبلة
 الله اكبر وفي صلوة الجنازة نويت ان اصلي لله تعالى صلوة الجنازة
 اربع تكبيرات مقديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر

وينوي سنة الجمعة بعده ويقول هكذا
 وبعد السنة ينوي الظهور الاخر ويقول
 نويت ان اصلي لله تعالى آخر ظهر اداء
 وقد ولم اصلي بعد اداء مستقبل القبلة
 الله اكبر ونقول بعده نويت ان اصلي
 لله تعالى سنة الوقت اداء مستقبل
 القبلة الله اكبر
 صلوة العيد الاضحى
 صلوة العيد القطر

وفي بيعة النساء
 يقول هذه البيعة

واما الامام نبوي كان نبوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساء فانه
 لا يصح امامته لمن لا بالثنية فيقول في يتقن في الفجر نوبت ان اصل الله
 تعالى فرض الفجر ركعتين اداء انا الامام لمن تبعني من الرجال والنساء
 مستقبل القبلة الله اكبر هذا في الاداء واما في القضاء فانه يقول
 في فجر اليوم نوبت ان اصل لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء
 مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر الامس قضاء مستقبل القبلة الله اكبر
 وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء نبوي هكذا وان كانت عليه
 فوائت شهر او سنة فان كان يصلي على الترتيب من اوله يقول نوبت
 ان اصل لله تعالى فرض اوله فجر على قضاء مستقبل القبلة الله اكبر
 وكذا يقول في سائر الفرائض والثامن الوقت فيجوز الصلوة في الوقت
 اداء وبغاة قضاء لا قبله ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية
 لا تصح صلوته سواء كان عاملا او ساهبا واما اركانها ستة اقطا
 تكبيرة الافتتاح والثاني القيام والثالث فرائد القرآن والرابع الركوع
 والخامس السجود والسادس العقد الاخيرية قدرا للتشهد والخروج
 من الصلوة بفعل المصلي فرض عند الخي وح وعند ابي يوسف

في صلاة الفجر ركعتين اداء انا الامام لمن تبعني من الرجال والنساء مستقبل القبلة الله اكبر هذا في الاداء واما في القضاء فانه يقول في فجر اليوم نوبت ان اصل لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر الامس قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء نبوي هكذا وان كانت عليه فوائت شهر او سنة فان كان يصلي على الترتيب من اوله يقول نوبت ان اصل لله تعالى فرض اوله فجر على قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وكذا يقول في سائر الفرائض والثامن الوقت فيجوز الصلوة في الوقت اداء وبغاة قضاء لا قبله ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية لا تصح صلوته سواء كان عاملا او ساهبا واما اركانها ستة اقطا تكبيرة الافتتاح والثاني القيام والثالث فرائد القرآن والرابع الركوع والخامس السجود والسادس العقد الاخيرية قدرا للتشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند الخي وح وعند ابي يوسف

في صلاة الفجر ركعتين اداء انا الامام لمن تبعني من الرجال والنساء مستقبل القبلة الله اكبر هذا في الاداء واما في القضاء فانه يقول في فجر اليوم نوبت ان اصل لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر الامس قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء نبوي هكذا وان كانت عليه فوائت شهر او سنة فان كان يصلي على الترتيب من اوله يقول نوبت ان اصل لله تعالى فرض اوله فجر على قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وكذا يقول في سائر الفرائض والثامن الوقت فيجوز الصلوة في الوقت اداء وبغاة قضاء لا قبله ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية لا تصح صلوته سواء كان عاملا او ساهبا واما اركانها ستة اقطا تكبيرة الافتتاح والثاني القيام والثالث فرائد القرآن والرابع الركوع والخامس السجود والسادس العقد الاخيرية قدرا للتشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند الخي وح وعند ابي يوسف

ومحمد رحمه الله ليس بضره ومن ترك شيئا من هذه الأركان الستة
 فسدت صلاته وما سوى الشرائط والأركان واجبات وسنن
 ومستحب وإدائها وأجابتها فستة الأولى تعيين قرائته الفاتحة
 ومعها شيئا كالتقارن من الركعتين الأولى والثانية فعدة الأولى
 والثالث قرائته تشهد في القعدة الأخيرة والرابع جهر القرآن فيما يجهر
 والخامس مخافة القرآن فيما يخاف والسادس القنوت في الوتر والسابع
 تعديل الأركان وهو الأطمين في الركوع والسجود وبين التعجيل والتأخير
 رعاية الترتيب فيما تكرر في الصلوة كالقراءة والركوع والسجود حتى لو ترك
 السجدة الثانية أو قدم الركوع على القرآن لانفسد صلواته وهو احتراز
 عما لا يتكرر في الصلوة وهو تكبير الافتتاح والقعدة الأخيرة فان
 رعاية الترتيب في ذلك فرض والتاسع تكبيره العبدتين وترك شيئا من
 من هذه التسعة المذكورة ان كان ساهيا يلزم عليه سجدة الشهو ولكن
 يكون صلواته على التقصان وفلا ساء واما سنتها فخمسة عشر الأولى
 رفع اليدين مع تكبير الافتتاح حتى يجاذى بهما يديه ثم يني اذنيه
 والثاني وضع يده اليمنى على اليسرى فحس سترته والثالث الشاء

وهو ان يقول المصل بعد تكبيرة الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك والاربع التعوذ والخامس التسمية ويقولها الامام والمنفرد
والسادس ^{مزمع} السابعة والاربعون التسبيح والعاشر تسبيح السجود ثلث والحادي عشر
والثاني عشر تسبيح الركوع والعاشر تسبيح السجود ثلث والحادي عشر
فرائد تشهد في القعدة الاولى وقيل فرائد تشهد في القعدة ثين
واجب والثاني عشر فرائد الفاتحة في الركعتين الاخريتين والثالث عشر
التكبيرات التي تدخل في الصلوة غير تكبيرة الافتتاح والرابع عشر
حجر القرآن بالتكبير والخامس عشر التسليم وقيل لفظ السلام واجب
ومن ترك شيئا من هذه السنن المذكورة لم ياتم عليه شيء سواء تركها
ناسيا او عامدا ولا تفسد صلواته ولكن اذا كان عامدا يكون نسيئا
واما مستحبا فتسعة وعشرون الا قول ان ينظر المصل في القيام الى موضع
السجود والثاني ان ينظر في الركوع الى ظهر قدميه والثالث في السجود
ان ينظر الى ارنية انفه والرابع في القعود ان ينظر الى حجره والخامس
عند التسليم الى كتفيه والسادس فرائد القرآن مقدار ثلث ايات سوى
الفاتحة والسابع تكبير الاموم بالسر والثامن وضع اليدين

٥٤
على الركبتين تفرج الأصابع والتاسع بسط الظهر والعاشر
تسوية الرأس والعنق والخامس عشر رفع الرأس بالتسبع والثاني عشر
إذا أراد السجود أن يضع يده على الأرض فبديه والثالث عشر
أن يكون السجود بين كفيه والرابع عشر أن يضع يده في السجود
تجهته والخامس عشر أن يبدأ ضبعيه والسادس عشر أن يجافي بطنه
عن فخذه والسابع عشر أن يسبح في الركوع والسجود ذابدا على الثالثة
والثامن عشر أن يرفع رأسه مكبرا والتاسع عشر أن يرفع يديه
بعد رفع رأسه والعشرون أن يرفع ركبته بعد رفع يديه من السجود^{الثانية}
الحادي والعشرون إذا رفع رأسه عن سجدة الركعة الثانية أن يفرش
رجليه اليسرى ويجلس عليها والثاني والعشرون أن ينصب يمينه
ويوجه رأس الأصابع نحو القبلة والثالث والعشرون وضع يديه
على فخذه بسط الأصابع والرابع والعشرون كظم فمه عند التثاقف
والخامس والعشرون أخرج كفيه من كفيه عند التكبير والسادس
والعشرون رفع السعال فاستطاع والسابع والعشرون
القيام حين قيل حي على الصلوة والثامن والعشرون شروع الأمام

من قبل قد قام في الصلوة والتاسع والعشرون اذا رفع من هوله
ان يسلم عن يمينه ثم يسلم عن يساره وما سوى هؤلا آداب كسح الوجه
بعد السلام والقراءة من لادعية الماثورة والحمد والتسبيح والصلوة
على النبي عليه وسلم هذا كلها آداب بعد كل فرض ^{شيء} ينقل لا يجب بتركه
ولا يكون مستمرا ولكن لو خطه وعلم به تعظيما لامر الله تعالى فله اجر
وتواب فراعاته افضل واحسن واماما يكره فيها تسعة عشر اوله
الزنج باربعين والثاني عند اليمين والتسبيح باليد والثالث ان يقرأ
زرعيه والرابع الاتفاة بعينه والخامس يغمض عينه باربعين والسادس
تقلب ^{من} الحصى موضع سجوده بلا اخراج والسابع ان يلعب بثوبه
ويبدنه ويشعره ويغيره والثامن ان يمتطي والتاسع ان يقوم
وحده خلف صفا اذا وجد فوجه حجر الاخر من الصفا الى نفسه
والعاشر مسح جبهته من الزاب والثاني عشر سده ثوبه والثالث عشر
ان يسجد بالانف وحده بغير عذرا وعلى جهته فان كان بالاصبع
لا يمكنه السجود على جهته والانف او على احد هما فانه يوحى
ايماء فلا يسجد والرابع عشر رد السلام بيده والخامس عشر

وقعته اصابه والسادس عشر التخضر والسابع عشر قصر شعره
والثامن عشر لق ثوبه والتاسع عشر القاع فهذه مكروه واما
ما يفسد الصلوة فحسة عشر الاول التخنج بلا عزر والثاني جواب طمان
ببرحمك الله والثالث افتح المصلي على غير امامه والرابع كله
لا اله الا الله ان اراد الجواب وان اراد بلا اعلام لم يفسد صلوة
والخامس نكثا العورة والسادس ارتفاع البكاء من وجع او
وان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد صلوة والسابع رد السلام
بلسانه والثامن ذكر الفائمه ان لم يسقط الترتيب والثاسع العمل كثيرا
وقد اختلف العلماء قال بعضهم ما يراه الانسان يتيقن انه ليس في الصلوة
اما اذا اشكل عليه فهو عمل القليل وقال بعضهم وشمل بوفض الى
راى المصلي وقال بعضهم هو يشمل على عدد الثلاثة وقال بعضهم كل
عمل يقام ما الذين فهو عمل كثير وان كان بيد واحدة فهو قليل
لا يفسد الصلوة ما لم يتكرر والعاش التكلم والحادى عشر الاكل
والشرب والثاني عشر القهقهة والثالث عشر الاثنين والرابع عشر
القيام والسجود على نجس والخامس عشر التكبير بلا يد كلها تفسد الصلوة

سواء كان غامداً أو ساهياً يجب عليه الإعادة فإن علم أن للوضوء
فرائض وستون ونوافل وستين واستحباباً وأدباً وأحكاماً ومنها وأما
فرائض الوضوء فأربعة الأول غسل وجهه وهو من قصاص الشعر
إلى أسفل الذقن ومن شتمته الأذن إلى شحمة الأذن والثاني
غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح رأس الرأس واللحية
والرابع غسل الرجلين مع الكعبين فإن تفتش أجزاء من هذه
الأربعة المذكورة لم يجز صلاوته فإن صلى أعاد وأما سنن الوضوء
فعشرة الأول تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء فيقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الإسلام أما إذا لم يكن مكتوف العورة
والثاني غسل اليدين ثلاث أقبل داخلهما الأثناء والثالث السواك
والرابع المضمضة والخامس الاستنشاق والسادس مسح الأذنين
بماء الرأس والسابع تحليل اللحية والثامن غسل الأعضاء المقروضة
في المرقة الثالثة والتاسع الاستنجاء بالماء عند وجود الماء أو بالجر
أو بالمدر وما يقوم مقامهما عند عدم الماء والعاشر تحليل الأرجل
وأما استحبابها فستة الأول النية في ابتداء الوضوء فينوي بقلبه

ويقول

وإذا خرج من الخلاء فليستبرح قليلاً ويقول الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذي

وأمسك ما ينفعني عنه ثم يقرأ أو يقول المصير ثم يستنجي بيده اليسرى

فإذا خرج من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

واجعلني من عبادة الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم

يضرهم ويروي رواية أخرى الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً طهوراً

واجعل الأسرار منورا وقاعد أوليائك جناات النعم

والى دارك دار القدر اللهم من حرجي واستر عورتى وزوجتي

من حور العين ثم استاكأى كان له المسواك فإن لم يكن له مسواك

فيستاكأ بالاصابع فيقول اللهم طهر نكحتى ونور قلبى ومحيض

ذوقى ثم عند غسل فم اللهم اغنى على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن

عبادتك ثم يقول عند غسل انض اللهم ارحنى من ريحة بخرى وارزقنى

من نعيمها ولا ترخنى من ريحة النار ثم يقول عند غسل وجهه اللهم

بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجه اوليائك ولا تسود وجهى

يوم تسود وجوه اعدائك ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى

كتابى يمينى وحاسبنى حساباً يسيراً اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى

يرفع يده اليسرى

لطف
تبتها
والمسواك

والرابع الكلام عند الاستنجاء والخامس قضاء البرزاق إلى البول
والفائض والسادس النظر إلى العورة في بيت الخلافة إلا المخابجة
وأما منية فستة الأول سرف الماء والثاني غسل الأعضاء
المفروضة أكثر من ذلك مرة واحدة والثالث المسح على الرجل عريانا
والرابع كشف العورة عند الوضوء والخامس الاستنجاء
بيده اليمنى غير عن روائس البول والفائض في المساء
كلها منتهى ما توافق الوضوء فستة كل ما خرج من السبيلين
ومن غير السبيلين إن سأل إلى أسن المزوج ووضيل يلحقه حكم النظير
الأبزاق والدم والعرق وغيرهما من شئ طاهر فانها لا تخصه
والثاني القيبي إذا كان ملأ الفم والثالث النوم متكئا مصطجعا
أو منوركا أو مستندا موازيل تسقط والرابع القهقهة في كل
صلاة ذات ركوع وسجود والخامس الجنون والسادس الإغماء
ثم أعلم بان الغل فرائض وسنن وواجب ومسحب وأما فرائض
فثلاثة الأول المضمضة والثاني الاستنشاق والثالث غسل
سائر اليدين جميعا وأما سنن الأول أن يبدأ بغسل يدين

والثاني يغسل وجهه ان يريد الخياشيم ان كانت على بدنه والرابع ان يوضو
 للصلاة والخامس ان يقضي الماء والتاسس ان يغسل رجله بعد الفرج
 من غسل جميع الاعضاء واما واجباتها فاربعة الاول غسل الميت
 والثاني غسل الصبي اذا ادركه بالاغتسال والثالث غسل الكافر
 اذا اسلم جنبا والرابع اذا انتبه الروحان فوجد من التوسيع ثيابا احاط الفراش
 ولا يدري من ايها ان كان لا يبيض بحب الغسل الرجل وان كان
 الاصغر يحب الغسل على المراته واما مستحب فثلاثة الاول غسل الكافر
 اذا اسلم ماضرا والثاني الصبي اذا ادركه بالسن والثالث غسل
 الجنون اذا اتفق المعاني الموحبه للغسل على نوعين الاول الخفيفي
 كانزال المنى على وجهه الدفع والشهوة من الرجل والمراتة في النوم
 والقبضه والثاني الحكمي كن استيقظ فوجد في ثيابه منيا

او مديا في حكمه بالغسل احتياطا
 وهو ماء الترقيق الابيض
 يخرج عند ملاعبة الزوج

مع المراته
 فت

زید جمع نماز و اول وقت قرآن عظیم قرائت اول نور سه
قرآنی در کتب حق است و در وقت نماز عظیمه حجته للسجدی انقضای
و جمع نماز در وقت نماز عظیمه حجته للسجدی انقضای
سنتی در وقت اولی در و جمع فرسندن صکره قلنان
سنتی بخانه نیت اولی کرک و صکره ایکی رکعت سنتی
بخانه نیت اولی در و آخر ظهر در دورت رکعتی بیله
ضم سور و انما است انک لازم در منقار بیان
بیویلو و عند الله کتاب اولی الخواتم قرآن عظیم
قرآنی اولی در وقت نماز و انوب قرائت اولی در وقت نماز
و وقت اولی در وقت نماز ایکی رکعت حجته للسجدی اولی در
و جمع نمازی عظیمه حجته للسجدی اولی در سنت دخی سجده
سنتی جمع دیونیت انک کرک ایکی رکعت سنتی
سنتی مطلق دیونیت کرک و سنتی هر رکعتی ضم
سوره اولی در اما رکعت ثالثه سجده و اعوذ یوقدر
و سنتی اولی نمازیکه وقتی بتشویق هموز قادم ان
قلع

قلعه نیت اتم دیمک کونک اگر جمع روزیله خطبه یه کونک
 او یوله نمازی برینه طور فرسه بوکنک ظیری قات اولون اوی
 طور رسته افرضا قات اولون او یوله نماز قلس اولور کجه افره
 صلوة فرضه و سنته و صلوة جمعیه و افرطه و صلوة
 جنازه و صلوة قضایه بجه نیت اتمک کونک و افرطه او کونک
 او یوله نمازی برینه بی طور یو خسه نافله اولور و افرطه
 قامت اتمک لادمدر بیان بیور یله للجواب صلح نماز تک
 فرضه و نیت ان اصل صلوة العید بالامام الصالحه تعالی مستعمل
 القبله ديه و امامه اودو زمانده تنه بالامام الذی فی الحراب ديه
 او یوله نماز تک صلوة الظهر ديه و ایکندی نمازنده صلوة العصر
 ديه و اخشام نمازنده صلوة للغرب ديه و بتسو نمازنده صلوة
 العشاء ديه و وتر نمازنده صلوة الوتر ديه و جمعه نمازنده
 صلوة الجمعة ديه و بیرام نمازنده صلوة العید ديه و جمعه ایلم
 بیرام نمازنده مقتدی یا بالامام الذی فی الحراب دیمک
 صلوة جنازه نوبت ان اصل لك و ادعو لهذا لیت

سبح غارنك سنة وبيت ان احيى سنت الجواد اعخالصا فله
مستقبل القبلة فيه اخر ظهره فويت ان اصلي اخر ظهره اذ ركعت
وقته ولم اصل بعد فيه بريرة كشرائط جماعة بمقامه
اولسه اول نماز اول كونك اوله نماز برينه طور و آخر ظهر
نافله اولور اكر قبالن كسه نك قضاءه اوله نمازى هيج
يوغلسه وارايسه اذ صر كقضاء قبالن اوله
نماز نك برينه طور اكر جمعه نمازى فان برينه
جمعه موجوده اولين جمعه نمازى محمد امين سنة
ان كونك اوله نمازى برينه طور صلي
اولور نفي قضاء اولته مش اوله نماز لوى و برينه

كسته بر اخر ظهرى قلد قلن


اقامت انك

مناسبدر

كتبر الوعود

محمد

Aras 1473



ARAB

O. 143



ARAB

O. 143



CMYK RGB
GREY SCALE 20 STEPS